وفي البحر الرائق من الوقف في مسألة الكلام على الاستبدال ما نصه

وفيه يعني في شرح منظومة ابن وهبان فرع مهم وقع السؤال عنه في سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال يعني الواقف الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال وأفتى الشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لأن الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغاير ما قبله أولى من جعله مؤكدا به والمعنى موافقة لبعض اصحابنا من الحنفية على ذلك وفي لغة البعض ثم تقرر في سؤال آخر من الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا رأى ما هو انفع منه لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول ام لا فاضطرب فيه افتاء اصحابنا وكنت ممن أفتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول واظنه ان الشيخ الامام وافقني على ذلك وقضى به من التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وان يشترط لنفسه ما شاء من الشروط التي لغة لذلك انتهى ○

وفي فوائد المصنف في الفائدة السابعة والستين بعد الثلاث مائة ما لفظه

فائدة اذا شرط الواقف لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل هل له الاستبدال فظاهر ما في شرح المنظومة ان الواقف ان فسره بالاستبدال حملا للكلام على التأسيس لا التأكيد ومفهومه ان الواقف اذا مات بلا بيان لا يملك الاستبدال وقد افتيت به لاني لم اجد غيره بعد التفتيش

وفي النهر وقد منا انه لو عزله بغير جنحة لم ينعزل ومن ثم ذكر الخصاف ان الحاكم لو اخرج قيما فات او عزل ما دعى المخرج عنه انه اخرجه بلا جنحة لا يدخل لان امره محمول على السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل للنظر فان فعل اعاده وكذا لو اخرجه بفسق وخيانة فتاب الى الله تعالى واقام بينة عند المخرج انه صار اهلا وجب عليه ان يرده واستشكله في البحر بانه كيف يعيد الطالب مع قولهم طالب التولية لا يولى واجاب بانه محمول على طلبه ابتداء جمعا بين كلامهم واقول الحق ان ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله وجب عليه ان يعيده وقولهم طالب الولاية لا يولى في غيره وبه عرف ان المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه اجابه لانه انما يريد التنفيذ لا اصل الولاية لانه مولى من قبل الواقف فاحفظه انتهى واقره عليه الحموي ○

وفي فتاوى مولانا الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي وقد سئل عن المراد بقول الواقف التغيير والتبديل فاجاب بما نصه المراد بالادخال والاخراج تغيير الموقوف عليهم بادخال احد معهم واخراج احد منهم والمراد بالتغيير والتبديل استبدال نفس الوقف بمحل آخر يوقفه بدله والمراد بالزيادة والنقصان اعطاء بعض الموقوف عليهم اكثر مما شرط له والنقص لبعضهم عما شرطه له والمراد بالاعطاء والحرمان دفع الغلة للبعض دون البعض انتهى ~~للواقف الاستبدال~~ وقد سئل عن ذلك والد الشيخ حنيف الدين فاجاب بعين جوابه فراجعه في فتاويه والله اعلم ○ يقول كاتبه العبد الفقير [illegible] قد جزم العلامة الحانوتي في فتاويه بان اشتراط التبديل والتغيير يسوغ الادخال والاخراج وقد اثبت افتاءه بذكره في الكراسة الاولى من وقف هذه التذكرة فراجعه ○

وفي فتاوى مولانا عبد الرحمن العمادي المفتي ما نصه

سئل فيما اذا شرط واقف نظر وقفه للارشد فالارشد من اولاده وذريته وتولى الارشد من ذريته نظر الوقف ثم فرغ عنه في مرض موته لولده ويدعي بعض الذرية انه ارشد من الولد ويطلب النظر بذلك فهل يصح فراغ المشروط له في مرض موته لولده ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير ارشديته اولا ـــ اجاب

يصح فراغ المشروط له لولده اذا فرغ في مرض موته ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير الارشدية اذ هو في حكم الوصية كما ذكر في الاشباه والفتاوى الخانية والله اعلم انتهى

وفيها سئل في زيد ولاه حضرة ولي الامر تولية على وقف مدرسة على وجه التأبيد ببراءة شريفة ثم ابرز عمرو براءة انها وجهت له ولم ينص فيها على ابطال التأبيد الذي بيد زيد فهل يكون زيد مستمرا ولا ـــ اجاب

لا يكون معزولا ما لم ينص فيها على ابطال التأبيد والله الموفق ○

وفيها سئل في رجلين وقفا عقارات على اولادهما وشرطا في كتاب وقفهما شروطا منها ما نصه وشرط الواقفان لنفسهما الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان كلما بدا لهما وحكم حاكم شرعي بصحة الوقف ولزومه بعد مراعاة شرائطه وتعليمه ثم بعد ذلك اشهدا عليهما انهما رجعا عن بعض العقارات الموقوفة وباعاها بمقتضى ان المراد بقولهما التغيير والتبديل في العين الموقوفة فهل يراد بقوله ذلك ويصح بيعه او ان قوله التغيير والتبديل من قبيل التأكيد لقوله الادخال والاخراج والمعنى يكون واحدا ولا يصح بيعه افتونا ـــ اجاب

اذا فسر الواقف التبديل بالاستبدال يكون صحيحا معمولا به ويسوغ له البيع والاستبدال وذلك ان لفظ التبديل محتمل لان يراد به المعنى المذكور ويحتمل لان يراد به تأكيد قوله الادخال والاخراج والكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد فحمله على المعنى المغاير أولى من جعله مؤكدا كما افتى به العلامة عبد البر بن الشحنة ووالده الشيخ الامام محب الدين رحمهما الله تعالى والله ولي التوفيق ○

وفيها سئل فيما اذا كانت مزرعة وقفا على الذرية وانحصر الوقف في رجل واخته وتولى الرجل نظر الوقف ثم عجز بعض الفلاحين عن زرع ما في يده من المزرعة المزبورة فزرعها الناظر المذكور لنفسه ببذره وبقره وعماله فلما ادركت الغلة طلبت اخته منه ان يدفع لها حصة من ذلك فهل يكون الزرع المزبور لزارعه الناظر المذكور وليس لاخته مشاركة عليه ولا يلزمه سوى نقصان الارض ان نقصت بزرعه اولا

اجاب ـــ حيث زرعها المتولي لنفسه فهو في ذلك كالواقف فيكون الزرع له وعليه نقصان الارض لا غير والله اعلم ○

Copyright © King Saud University